[274] كانت فلتة وقى ا شرها، وإن بيعة عمر كانت عن غير مشورة والامر بعدي شورى فإذا اجتمع رأي أربعة فليتبع الاثنان الاربعة، وإذا اجتمع رأي ثلاثة وثلاثة فاتبعوا رأي عبد الرحمن بن عوف فاسمعوا وأطيعوا، وإن صفق عبد الرحمن بإحدى يديه على الاخرى فاتبعوه ". وروى المتقي في كنز العمال 3 / 160 عن محمد بن جبير عن أبيه أن عمر قال: " إن ضرب عبد الرحمن بن عوف إحدى يديه على الاخرى فبايعوه " وعن أسلم أن عمر بن الخطاب قال: " بايعوا لمن بايع له عبد الرحمن بن عوف فمن أبى فاضربوا عنقه ". من كل هذا يظهر أن الخليفة كان قد جعل أمر الترشيح بيد عبد الرحمن بن عوف. روى البلاذري في 5 / 19 من كتابه أنساب الاشراف أيضا: " إن عليا شكا إلى عمه العباس ما سمع من قول عمر: كونوا مع الذين فيهم عبد الرحمن بن عوف، وقال: وا لقد ذهب الامر منا، فقال العباس: وكيف قلت ذلك يا ابن أخي ؟ فقال: إن سعدا لا يخالف ابن عمه عبد الرحمن وعبد الرحمن نظير عثمان وصهره فأحدهما لا يخالف صاحبه لا محالة، وإن كان الزبير وطلحة معي فلن انتفع بذلك إذ كان ابن عوف في الثلاثة الآخرين. وقال ابن الكلبي: عبد الرحمن بن عوف زوج أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط وأمها أروى بنت كريز وأروى أم عثمان فلذلك قال صهره " وقريب منه في العقد الفريد 3 / 74. وروى البلاذري في أنساب الاشراف 5 / 20 عن أبي مخنف: " أن عليا خاف أن يجتمع أمر عبد الرحمن وعثمان وسعد فأتى سعدا ومعه الحسن

---